

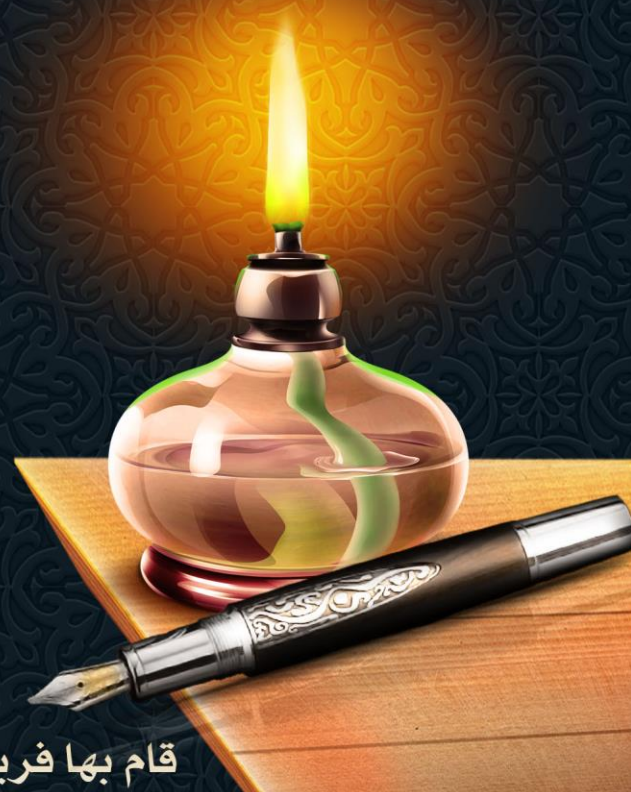
سَيِّحُ

نَوَاقِصُ الْأَسْلَامِ

سَيِّحُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ

قال

فَضِيلَةُ السَّيِّحِ
عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَشِيُّ
حَفِظَهُ اللَّهُ



ميراث الأنبياء
Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قبل أن أنقلكم إلى قارئنا أبي عبد الرحمن فؤاد بن سعود العمري، أكمل ما بقي
لنا البارحة من شرح الناقض الأول وهو الشرك.

وذكرنا في دروس البارحة ثلاثة أنواع من الشرك الأكبر الذي إذا أطلق الشرك
لا ينصرف إلا إليه.

← **النوع الرابع: شرك النية والقصد والإرادة؛ والمعنى واحد،**

والمراد به: أن يعمل المرء ما يعمل من القربات غير مريد بها وجه الله ولا الدار
الآخرة؛ وإنما يريد مطامع ومصالح وأغراضاً دنيوية: كالمدح والذكر والثناء لقاء ما
يظهره من صريح أقواله، وكثرة أعماله من أجل ذلك، ومن هنا سار شركاً؛ وإن كان
لا يذكر هذا العامل ألفاظاً شركية.

وهذا شرك النية والإرادة والقصد هو من الشرك الخفي وقليلاً ما يجري على
لسان عامل القربة ما يدل على ذلك؛

واستدل المصنف - رحمه الله - على هذا في بعض رسائله بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ١٥ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ

فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ [هود: 15-16]

وقد جرت عادة أهل العلم الاستدلال بالآيات الواردة في الشرك الأكبر زجراً للمتشبهين بأهله، ومن هنا يمكن أن يُقال إن هذا الشرك على ضربين:

1. **شركٌ محضٌ في إرادة الدنيا** وعدم إرادة الله والدار الآخرة، وهذا هو وجه إدخاله في الشرك الأكبر، لما سمعتم من الآيات.

2. **الثاني: ما كان من الرياء**؛ يعمل لله ولغير الله؛ يدخله الرياء؛ وهذا بقدر ما يغلب عليه؛ فإن غلب عليه الرياء؛ إن غلب على العامل الرياء في عمله حبط؛ وقد فُصل القول وبسط في هذه المسألة في شرح كتاب التوحيد؛ وهو موجود محفوظ لدى اللجنة المنظمة لهذه الدورة؛ وفي موقع ميراث الأنبياء.

تنبيه

وأنبه هنا إلى أن البث الشرعي المُخول منا هو ما كان عن طريق موقع ميراث الأنبياء، وما كان غير ذلك فإن كان مأذوناً فيه من الموقع فهو شرعي؛ لأن إذنه ينوب عن إذننا، وما كان غير ذلك فهو عندنا سرقة، ولا يستبعد إذ عرفناه إن لاحقناه قضائياً؛ فأحذر من الآن وأحذر من نسخ أشرطة عن طريق غير هذا الموقع ميراث الأنبياء؛ وأنبه أنني لا أحل لأحد أن ينشر إنتاجي في كتبٍ منسوبة إلي أو غير منسوبة إلي؛ بل أحذر جميع دور النشر والطباعة أن يطبعوا أو ينشروا كتاباً ليس عليه ختمي والعبارة الصريحة مني في الإذن؛ إلى هذا جرى التنبيه.

هذه مسألة نختم بها أنواع الشرك الأكبر؛ حتى يُصبح ما عرضناه عليكم أربعة، وبقيت مسألة أخرى وهي:

1. أن الشرك بجميع أنواعه شنيعٌ ومقيتٌ، وسيء العاقبة على أهله، وإن صلوا وصاموا؛ وزكوا، وحجوا وزعموا أنهم مسلمون؛ لا يقبل الله منهم أي عمل. قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23] والمعنى: عمدنا وقصدنا إلى جميع أعمال هؤلاء الذين يتقربون بها إلى الله -زعموا- هم مشركون؛ ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23]

هذا وجه، من شدة الوعيد.

2. الوجه الثاني: أن الشرك محبط للعمل؛ فأعمال المشرك بالله وإن كانت أمثال الجبال فليس لها عند الله وزن - أي قبول -؛

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65] أخبر الله - سبحانه وتعالى - نبيه - صلى الله عليه وسلم - أنه فيما أوحاه إليه وإلى إخوانه من المصطفين الأخيار - عليهم الصلاة والسلام أجمعين - شيئين إن أشركوا - وحاشاهم -

- **الأول:** حبط العمل؛ فكأنه لم يكن.

- **الثاني:** الخسران؛ وهذا يؤكد سابقه.

وإن قال قائل: ألا يكفي سابقه - وهو حبوط العمل -؟!!

والجواب: والله أعلم - أن الله ذكر هذا لفائدة أخرى غير التوكيد وهي قطع الأمل؛ لأن الخسارة قد تُعوض بشيء مثلها أو خير منها؛ لكن هنا لا عوض على هذه الخسارة حتى يسلم المشرک، فلا تنفعه جميع أعماله.

الوجه الثالث: من أوجه الوعيد والمقت:

وهنا سؤال؟! لما حُوطب النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الخطاب والإجماع منعقد بين علماء الملة أنه - صلى الله عليه وسلم - شأنه شأن من قبله من المرسلين - عليهم الصلاة والسلام أجمعين - أنهم معصومون من كبائر الذنوب الشرك فما دونه، وكذلك معصومون من صفائر الخسة كالقبلة المحرمة والنظرة المحرمة؟!!

والجواب: نحن كذلك نقطع بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير داخل في هذا الخطاب، فالخطاب لا يشمل لما تقرر من عصمته - صلى الله عليه وسلم - لكن توجيه الخطاب إليه لأنه هو إمام الأمة ومبلغها عن الله - سبحانه وتعالى - أمره ونهيه وخبره.

3. **الوجه الثالث - من أوجه الوعيد -:** في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا

حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ [الحج : 31] وهذا تنبيهٌ عن بعد
 المشرك عن الله - سبحانه وتعالى - وأنه بذهاب أعماله الحابطة التي هي هباءٌ متثور
 جزاء شركه بالله - عز وجل - يشبه هذا الذي سقط من السماء فخطفته الطير أو وقع
 في مكان سحيق - يعني: بعيد - لا يستطيع أحد الوصول إليه حتى ينقذه من مهواه؛
 ومهوى المشركين النار.

((صح أنه سقط حجر؛ أن الناس سمعوا رجفة، وهم جلوس عند رسول الله
 -صلى الله عليه وسلم- فقال أتدرون ما هذا؟! قالوا : الله ورسوله أعلم، قال هذا
 حجر أُلقي في جهنم منذ سبعين عامًا أو قال سبعين خريفًا حتى وصل الآن إلى
 قعرها)) فهل يتصور مشرك هذا.!

وإلى القراءة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
 محمد وعلى أهله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فيقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله وغفر له
ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع في رسالته نواقض الإسلام قال:

" الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ
كَفَرَ إِجْمَاعًا

[الشرح]

هذا الناقض وهو اتخاذ الوسائط المقصود منها عند أهلها هذه الأمور: -

- **الأول:** التوكل عليهم.

- **الثاني:** طلبهم الشفاعة.

وحتى تتجلى المسألة ويزول ما قد يحصل من لبس وعدم فهم لعموم كلمة
الواسطة شرعاً لابد من إيضاح هذا الأمر وهو أن يعلم كل مسلم ومسلمة أن
الوسائط الذي يسلكها الناس إلى الله - عز وجل - أقسامٌ ثلاثة:

القسم الأول: وساطة التبليغ عن الله إلى الناس أمره ونهيه وخبره.

وهذه الوساطة هم من نصبهم الله - عز وجل - لا غيره، ليلغوا ما يريد -
سبحانه وتعالى- من عباده إليهم حتى يعلموا ما يجب عليهم نحو ربهم - تبارك
وتعالى- من حقوق، وحتى يعلموا كيف يعبدوه حق العبادة، ويخلصوا له الدين

وهذه الواسطة هم الملائكة - عليهم الصلاة والسلام- ورسله إلى الجن والإنس وهؤلاء الرسل من البشر؛ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: 75]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ .. إلى قوله.. ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَاءِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 163-165]

فمن استجاب هؤلاء الرسل وأنقاض لما جاءوا به وتابعوهم كان على هدى من الله - سبحانه وتعالى - ومن استنكف عن الاستجابة لهم، ورد دعوتهم، فهؤلاء هم الكفار المكذبون.

وقد قص الله - سبحانه وتعالى - علينا في كتابه خبر أوليائه المتبعين رسله، وما أعد لهم من حسن العاقبة، وكذلك قص علينا في كتابه خبر من رد دعوتهم وكذبهم واستنكف عن ما جاءت به المرسلون من أليم العقاب وسوء العاقبة؛ وهذا ما لا يحصى من آيات تنزيل الكريم، ومن كان ذا عهد بكتاب الله حفظاً وتدبراً، أو حفظاً أو تدبراً ظهر له ذلك جلياً.

الواسطة الثانية:

وهذه وإن كانت فرعاً عن سابقتها إلا أن أهل العلم يذكرونها لمزيد الاهتمام

بها؛ ووجوب التمسك بها جاءت به هذه الواسطة؛

وهذه الواسطة هم ورثة الأنبياء من أصحابهم وأتباعهم بإحسان؛ وفي الحديث الصحيح ((وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)) فبان أن هذه الواسطة هم العلماء؛ فالصحابه -رضي الله عنهم- ورثوا عن محمد -صلى الله عليه وسلم- وبلغوا إلى من بعدهم ما تلقوه عن نبيهم -صلى الله عليه وسلم- فلم يزدوا عليه ولم ينقصوا منه؛ ولهذا انعقد اجماع الأئمة على أن ما أجمع عليه الصحابة -رضي الله عنهم- كان حجة يجب التسليم لها، ولا يعدل عنه إلا ضال مضل صاحب هوى؛ أقول أو جاهل؛ ولكن الأول مبتدع والثاني معذور ويجب عليه السعي حتى يزول عنه الجهل، وعلى الأقل جهل ما يجب عليه وجوباً عينياً من دين الله - عز وجل - .

والتابعون ورثوا عن الصحابة -رضي الله عنهم- وسلكوا سبيلهم ومن بعدهم ورثوا عن التابعين، وهكذا.

وفي الحديث الصحيح ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُهَا دِينَهَا)) فالأئمة ما وقرت علماءها الربانين العاملين بالسنة، العازمين على عدم التفریط في شيء منها والناصحين للأئمة ببذل ما أوجبه الله عليهم من علمه وتعليمه الناس، فهي في حصن حصين وحرز متين ، وإلى هذا إشارة بقوله -صلى الله عليه وسلم-

((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعًا مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) وفي هذا تنبيه إلى ما أسلفنا من توقير أهل العلم، لأن الله - عز وجل - نصبهم ورثة لمحمد - صلى الله عليه وسلم - فنعم الوارث والمورث.

وإذا أطلق العلم فالمراد به العلم الشرعي.

وحده: فقه الكتاب الكريم وفقه سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى سيرة السلف الصالح وهم كل من مضى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أثره وأساسهم الصحابة - رضي الله عنهم - ثم من تبعهم بإحسان من أئمة العلم والدين في القرون المفضلة الثلاثة التي شهد لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخيرية في غير ما حديث صحيح؛ ومنها ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمُ الْحَدِيث))

وفيه كذلك تحذير من صنفين من الناس: -

- **الصنف الأول:** الجهلة؛ الذين يتصدرون ميدان الدعوة، وبضاعتهم القصص والحكايات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- **الثاني:** أهل الهوى؛ المبتدعة أهل الضلال، أهل الرأي المحض المعارض للنصوص.

وقد تواتر ذم هذا الصنف عن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم ومن ذلك قول الفاروق - رضي الله عنه - " إياكم وأهل الرأي أعداء السنن، أعتهم أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا "

وقال الشعبي - رحمه الله - " إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده لأن أخذتم بالقياس، لتحلن الحرام، وتُحرمن الحلال، فما بلغكم عن من حفظ من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فخذوه، أو قال: فخذوا به " فهتان الوسطان محمودتان محبوبتان وهما سبيل نجاة.

الواسطة الثالثة:

وهي التي عناها الشيخ - رحمه الله - وأقتصر عليها لشدة خطرها ووجوب الحذر منها ولأنها يزينها علماء السوء فيظهرون الإخلاص لله في العبادة ومتابعة السنة في قالب نقص قدر الصالحين؛ ويظهرون الغلو الذي يرفع من تُزعم فيه الولاية إلى رتبة الألوهية أنه هو محبة الصالحين أيضاً؛ وهذه الوساطة هي من جنس شرك قريش ومن دان دينها ممن بُعث فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد سوغ لهم هذه الوساطة في زعمهم شيئان: -

← أحدهما:

طلب الشفاعة منه؛ قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس : 18]

- فعاب الله عليهم أولاً هذا الصنيع؛ وهذا العيب والذم يشمل كل من صنع صنيعهم متخذاً وساطة عند الله يستشفعون بها عنده؛ والشفاعة هي ملكه - سبحانه وتعالى - كما قال - جلّ - وعلا - ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 44] وقال - جلّ - وعلا - : ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا : 23]

- واستنكر عليهم ثانياً بما يظهر سفه أحلامهم وعقولهم ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس : 18] فهو لاء لا يملكون شيئاً حتى يُعطوه؛ سواءً كان المستشفع به ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلًا، أو عبداً صالحاً.

- وعاب عليهم ثالثاً فقال: - ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [يونس: 18] أتخبرون الله بشيءٍ هو خافٍ عليه؛ ولا يعلم وقوعه منكم؟! هذا غاية الاستنكار والتوبيخ.

- ثم ختمها بتسجيل الكفر عليهم ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس : 18]

فليسموه ما شاءوا؛ شفاعة غير شفاعة هو شرك.

← المسوغ الثاني:

طلب القربة والمعنى عندهم: أنا لا نستطيع أن نتقرب إلى الله مباشرة؛ بل لابد من سلوك سبيل يُوصل قربتنا إليه، أو يُصلنا إليه حتى نتقرب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 2-3]

فما الذي تضمنته الآية من تسجيل المعائب والتوبيخ والمقت والعار؟

وقبل ذلك ننبه إلى أمرين تضمنتهم الآية:

1. الإشارة؛ بل النص أنه يجب على المسلم تجريد الإخلاص لله وحده في عبادته.

2. وتجريد المتابعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2]

فإذا تقرر هذا؛ فلنذكر بعض ما تضمنته الآية من تعيير هؤلاء القوم وتسفيه عقولهم وأحلامهم:

■ أولاً: أن ما ادعوه من الوسطة وبرروا له بالقربة هو عبادة؛ وهذا دليل على أن مجرد الأسماء لا تغير الحقائق.

■ ثانياً: الوعيد الشديد الغليظ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: 3] يحكم بين هؤلاء الذين عبدوهم من دون الله وهم صالحون؛ فيظهر

المحق من المبطل.

وأنبه ها هنا إلى أن هؤلاء المتخذين آلهة مع الله قسماً:-

■ **قسم:** هم أبرياء من عبادة هؤلاء وشركهم في الدنيا؛ وهم كذلك برئاء منهم ومن عبادتهم في الآخرة؛ وهؤلاء هم الملائكة وصالح عباد الله من النبيين وغيرهم.

■ **الثاني:** من كانوا راضين مقرين على اتخاذهم وسائط يسألونهم تفريج القربات وقضاء الحاجات والشفاعة عند الله أحياء وأمواتاً؛ أو داعين إلى ذلك.

وهؤلاء وإن كانوا يتبرؤون منهم في الآخرة؛ فإن هذه البراءة لا تنفعهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿[الأحقاف: 5-6] الكل يكفر بعبادة من عبده مع الله أو دونه؛ لكن من براءته صادقة وهم صالح عباد الله من الملائكة والنبيين والصالحين من الجن والإنس والذين لم يرضوا بها أصلاً أو كانوا راضين مقرين دعاة لكن الثاني هذا لا تنفعه براءته؛ -نعم- بل تتحول المحبة إلى عدواة، والخلة إلى بغض ومقت.

■ **ثالثاً:** أن هؤلاء بصنيعهم هذا يكفرون وإن زعموا أنهم مسلمون أهل حج وعبادة وغير؛ أهل حج وصوم وصلاة وصدقة وغير ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ

كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿النور : 3﴾ إِذَا هُمْ كَذِبَةٌ وَكُفْرَةٌ مَهْمَا صَنَعُوا؛ ولهذا يجب على من ابتلي بتقليد علماء السوء وأهل الخرافة؛ فقدسوا من يُزعم فيهم الولاية فأعطوهم هذه المنزلة، أن يتوبوا إلى الله -عز وجل- وأن يسلكوا مسلك الصالحين من الصحابة والتابعين وكل من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً فمن بلغته الحجة الرسالية منهم وبقي على تلك الطريق، فإنه مشرك شاء أم أبى، وإن مات على شركه فهو كافر خالد مُخلد في النار.

هات الناقض الثالث.

قال -رحمه الله-: **الثَّالِثُ:**

مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ

[الشرح]

ثلاثة أمور لا يتحقق للمسلم إيمانه وإسلامه حتى يستجمعها.

وحاصلها: البراءة في ذات الله -عز وجل- من كل من لم يكن مسلماً، مهما تكن ملته؛ وديانته.

❖ **الأول:** تكفير المشركين؛ والمشركون كل من لم يكن على ملة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

وإن كان في الأصل من ليس له ملة؛ فأمة الدعوة لا أمة الإجابة؛ أمة الإجابة هم المسلمون؛ لكن أمة الدعوة قسمان:

■ مشرك

■ وملي.

فالمشرك: من لم يُنزل عليه كتاب ولم تبلغه رسالة كالمجوس؛ والبوذيين والهندوس والهندوك، وغيرهم

الثاني: ملي؛ ولكنه ركب ما يلحقه بالمشركون، وهؤلاء هم اليهود والنصارى.

- سُموا مليون لأنهم كانوا في الأصل على ملة فتركوها.

- وسموا مشركين لركوبهم الشراكيات.

فاليهود تقول العزيز ابن الله، والنصارى تقول: المسيح ابن مريم؛ ومرة تقول:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 17] ومرة تقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73]

ويعنون به الله-تقدس وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً- والمسيح وأمه -عليهما الصلاة والسلام-.

وقالت اليهود والنصارى مجتمعة ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: 18] وهم

مشركون؛ لكن يُفَرَّقُ فيقال أهل الكتاب، وغير أهل الكتاب؛ أو يُقال مليون

ومشركون. نعم

❖ هذا الأول: تكفيرهم؛ لأن الله كفرهم في كتابه، وكفرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكفرتهم علماء الأمة وأئمتها، فكفرهم مجمع عليه؛ قال تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 78] وقال تعالى: ﴿قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73] إلى غير ذلك من الآيات.

❖ الثاني: الشك في كفرهم؛

أقول: لأن كفر اليهود النصارى وغيرهم معلوم من الدين بالضرورة؛ يعلمه عُقلاء المسلمين من عوامهم المتدينين؛ وحتى غير المتدينين؛ فضلاً عن العلماء؛ فما من مسلم يجهل هذا.

❖ الثالث: تصحيح مذهبهم؛ وهذا له صور كثيرة.

← منها: الدعوة إلى وحدة الأديان التي انطلقت قبل نحو عشر سنين أو خمسة عشر سنة تقريباً؛ والمعنى أن الإسلام واليهودية والنصرانية كلها ديانات سماوية صحيحة؛ وعُقدت لها مؤتمرات كثيرة؛ وينطوي تحتها عدة أوجه:

- منها: الدعوة إلى التسامح بين الأديان.

- ومنها: أن جميع الأديان الثلاثة ويعبرون عنها أحياناً بالديانات

الإبراهيمية كلها مُوصلة إلى الله - سبحانه وتعالى -.

← ومنها - الصورة الثانية -: الذب بمجادلة ومجادلة عن تكفير اليهود والنصارى والدفاع عنهم بشتى الوسائل؛ فيقال: لا تقولوا كفار قولوا: الصنف الآخر أو الفريق الآخر؟، أو كما يسمون.

- ومنها: ترجم بعض من ينتسب إلى العلم في بعض الأقطار الخليجية على القسيس البابا النصراني الذي هلك قبل سنوات؛ ويسميه شهيد الأمة العربية؛ يترحم عليه! وغير ذلك من العبارات الكثيرة.

والمقصود أن من أراد أن يُحقق الولاء في ذات الله، يجب عليه ألا يعتقد ديناً غير دين الإسلام، ومن أراد أن يُحقق البراءة في الله، يجب عليه أن يُبغض كل دين غير دين الإسلام ويبغض أهله تبعاً لذلك؛ فمن لم يكن كذلك فإنه مصادم للكتاب والسنة والإجماع.

وأذكر هنا:

1. أولاً من الآيات الدالة على عموم رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم -

وأن رسالته هي الرسالة القاضية بوجوب اتباعه:

• قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]

• وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾

• وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]

2. ومن السنة المتواترة:

• قوله - صلى الله عليه وسلم - ((وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً،

وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))

• وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من

هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي جئت به إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ))

3. والإجماع قد تقدمت حكايته.

وللشيخ بكر أبي زيد كتاب نفيس ضمنه الكشف عن الخطط الماكرة الخبيثة

التي احتواها بعض المنتسبين إلى الإسلام عوناً لليهود والنصارى حتى يسلخوا

المسلمين عن دينهم.

نعم وبهذا انتهى هذا الناقض الثالث؛ وقفنا على الرابع وفي هذا القدر كفاية -

إن شاء الله - وأعرض الآن ما تيسر من الأسئلة.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم وفي علمكم ونفعنا بما قلتم؛ وقبل أن نبدأ في

قراءة شيء من السؤالات نرجو منكم توجيه نصيحة لجميع الإخوة الذين يحضرون

هذه الدورة المباركة خاصة فيما يتعلق بالكتاب الذي وزع عليهم؛ فإننا نجد من بعضهم عدم اهتمام به؛ حتى وصل الحال ببعضهم إلى أنه يقطع شيئاً من أوراق هذا الكتاب فيكتب عليه شيء من السؤلات.

الشيخ:

هذا الكتاب مؤلف أسهم فيه مشايخ فضلاء أصحاب سنة، نحسبهم كذلك والله حسيبهم.

فدونوا فيه ما يرون أنه نافع ومفيد لمن يحضر هذه الدورة من الطلاب والطالبات، ويتضمن هذا آيات وأحاديث وأقوال علماء أئمة فمن لم يحسن استخدامه ويهتم به فليدعه ولا يأخذه، أما أن يأخذه ويمزق بعض أوراقه ليكتب عليها ما شاء فهذا من الإهانة لهذا الكتاب وينتج عنه عدم مبالاة بإخوانه الذين سيدرسون محتوى هذا الكتاب؛ بل وعدم اهتمام بالعلماء والأئمة الذين ضُمنت رسائلهم في هذا الكتاب.

السؤال:

المرور:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول : ما الفرق بين طلب الشفاعة وطلب القربة؟

الرد:

القربة أعم، الشفاعة من القربة خاصة؛ هذا الذي يظهر لي؛ تعميم وتخصيص.

المرور:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول : بعد أن قال يعلم الله أنا نحبكم في الله

الشيخ: أحبك الذي أحببتنا من أجله.

القارئ: وطلب من فضيلتك أن تدعوله بحفظ القرآن، والزوجة الصالحة.

الشيخ: هيا الله لك الرشد في أمرك في دينك ودنياك وآخرتك.

يقول يا شيخ حفظكم الله هل القول على الله أشد من الشرك، يقول وذلك لما جاء في

ترتيب الأخير في آية ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33] هو أورد

الآية هكذا ثم قال: حيث إن بعض أهل الضلال يستدلون أن الشرك يُغفر لصاحبه إذا مات

عليه مستدلين بأن القول على الله بغير علم أشد ومع هذا فإنه يُغفر؟

الرد: أقول

■ **أولاً:** لا يُستغرب من هؤلاء التحريف والعبث وبتري النصوص وفصلها عن بعضها.

■ **ثانياً:** القول على الله بلا علم يدخل فيه الشرك دخولاً أولياً؛ لأن الشرك ليس عليه برهان يُسوغه، فهو قول على الله بلا علم.

■ **وثالثاً:** مفردات القول على الله بلا علم متفاوتة ليستعلي وتيرة واحدة فهي متفاوتة؛ فإذا القول على الله بلا علم من حيث دخول الشرك فيه فهو أعظم الآثام؛ لأن الله ختم به؟، وهذا قول أهل العلم من أئمتنا.

وثانياً: كما قدمنا أن مفردات القول على الله بلا علم متفاوتة. فالبدعة وإن كانت صغيرة فهي قول على الله بلا علم؛ لكن ليست في مرتبة الشرك.

المورد:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: هل يتعين على كل مسلم أن يتعلم التفاصيل التابعة لأركان الإيمان الستة؟

المورد:

أقول: يختلف الناس في هذا؛ فمعرفة الأركان الستة هذه واجبة:

1. وقد عرفنا من عوامنا من يحفظها ويحفظ أدلتها؛ ومنهم من يحفظها هي

بدون أدلة.

2. القسم الثاني من الناس: من كانت عنده قدرة فيجب عليه حفظها وحفظ ما يدل عليها من الكتاب والسنة.

3. الثالث: من كان عنده علم؛ فهذا يجب عليه ما لا يجب على من قبله؛ لأنه يعلمها من أخطأ فيها؛ فهناك تفاصيل لا يُدرکها كل أحد.

فالعوام يعلمون أن من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره، وأن كل شيء من الله -عز وجل - مقدر وهذا يكفيهم؛ لكن من كان عنده علم يحتاج إلى تفصيل في مراتب القدر إجمالاً وتفصيل خاص يتعلق بالعلم والكتابة.

المزلة:

أحسن الله إليكم؛ وهذا سائل عن طريق الشبكة يقول: فضيلة الشيخ يوجد من ينتسب إلى السنة ويعذر من يسب الله - جلّ وعلا - ورسوله -عليه الصلاة والسلام- بمعاذير كالجهل والغضب؛ فهل هذا صواب. وما توجيهكم حفظكم الله؟

الجواب:

- أولاً: أنا لا أعلم إماماً مُحققاً يسلك هذا المسلك؛ فيطلق هذا الإطلاق،
- لكن ربما وُجد بعض العلماء الأفاضل يعذرون فئات من الناس

كالذين عرفوا لا إله إلا الله، ولم يتعلموا معناها والعمل بمقتضاها؛ فيعذرونهم من هذه الناحية؛ أما العذر على سبيل الإطلاق فلا.

فسب الله -عز وجل- أو سب دين الإسلام أو سب محمد -صلى الله عليه وسلم- أو سب الصحابة بتكفيرهم أو أنهم جميعهم فُساق، هذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ بل من شك في كفر ذلك كان كافرًا؛ لأنه معلوم من الدين بالاضطرار؛ وكون بعض الناس يُعذر للغضب مطلقًا فهذا عذر أقبح من فعلكما يُقال.

أما يجد من يسبه عند غضبه غير ربه أو نبيه أو دينه! هذه حماقة؛ لا يستريح منها حتى يُفصل رأسه عن عنقه؛ هناك يستريح ويُستراح منه؛ لأن هذا ردة عن دين الله، فيجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والذي يُنفذ هذا الإمام بعد حكم القاضي الشرعي.

لكن هناك صور تحدث لشدة الغضب؛ فعلى سبيل المثال، شخصٌ أراد أن يسب أبا آخر كولده أو زوجه أو أخيه أو إنسان منه بمكان أراد أن يسب أباه؛ فمع شدة الغضب ذلّ لسانه فسب ربه؛ فإن كان لا يدري عما يقول فهو معذور في هذا.

ومن شواهد هذا قصة صاحب الراحلة التي فقدتها ضلت عنه وعليها طعامه وشرابه فلما يس منها استظل تحت شجرة فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه فأمسك

بخطامها وقال: " اللهم أنت عبيدي وأنا ربك " فهذه الكلمة كلمة كفر وردة ولكن لم يُكفر هذا. لماذا؟! لأن غلبت الفرح استحوذت عليه فأخطأ من شدة الفرح؛ والذي غضب، الذي تملكه الغضب الشديد فلم يع ما يقول هو مغفور له - إن شاء الله تعالى - لكن يؤمر بالاستغفار وعليه أن يكثّر من الاستغفار استغفار الله - عز وجل - .

المزلة:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من المغرب يقول: هل الخوف من العين شرك؟

الجواب:

النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن العين حق؛ وكون المرء يدرى أشياء يعني خوفاً ممن حوله ممن عرفهم بالعين هذا لا بأس به - إن شاء الله - يتحصن بالرقية بأذكار الصباح والمساء هذا لا بأس به؛ نعم - إن شاء الله تعالى -

المزلة:

أحسن الله إليكم؛ هذا سائل يقول: بعض أهل الضلال أخذ من كلام الإمام - رحمه الله تبارك وتعالى - في الناقض الثالث "أو شك في كفرهم" أخذ منها تكفير المسلمين بالباطل بحجة أنهم لا يحكمون على الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر، وعلى أثر هذا يقولون أنه قد شك في كفره فيكفرونهم؛ فما توجيهكم - حفظكم الله -؟

الجواب:

هذا هو مسلك الخوارج الذين يُكفرون الناس جزأفاً؛ وحامل لواء التكفير في هذا العصر سيد بن قطب المصري، يعرف هذا من خبر كتابه معالم في الطريق؛ وهذا الرجل جاهل ضال مضل؛ ومن وصفه بأنه مجتهد فهو إما أنه لا يعرف الاجتهاد، أو لبس عليه من قبل بطانة سوء أظهروا له الرجل مظهر العلماء؛ وعلماء الإسلام أبرياء من هذا الرجل ومن أفكاره، والكلام على هذا الرجل - أعني ابن قطب - قد بُسط في غير هذا الموضع كثيراً فليُراجع من شاء؛ وهذه المسألة ستُجلى - إن شاء الله تعالى - فيما يأتي من النواقض؛ تجرية إن شاء الله يستبين بها الحق من الباطل، وحماسة الخوارج ستظهر - إن شاء الله تعالى - هناك.

المؤثر:

أحسن الله إليكم وهذه سائلة تقول اسدال المرأة لثوبها إذا كان شبراً أو ذراعاً فإنها تتعثر كثيراً به في سيرها؛ فهل يجوز لها أن تلبس عباءة تلمس الأرض ولكنها أقل من الشبر بقليل، وتلبس مع ذلك الجوارب؛ لكن الحذاء غير ليع أو لامع أو كذا؛ إلا أنه فيه وردة أو ما شابه ذلك؛ فهل ذلك جائز؟!

والعلة؛ تقول: لأن أحذية النساء إن لم يكن فيها شكل وردة أو كذا فيصبح شكلها مثل حذاء الرجل؛ فما قولكم - حفظكم الله -؟

الرد:

هذا ليس بصحيح يا بنتي فأحذية النساء معروفة يعرفها حتى الأطفال؛ فأزيلي الوردة وما ذكرتي من اللبس الساتر يكفي - إن شاء الله تعالى - واجعلي العباءة شبرًا؛ وارفعيها إذا خفتي حتى تغطي القدمين وما عليهما من الثياب.

الرد:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من ليبيا يقول: هل هذا الاختلاف الحاصل بين أهل الإسلام بسبب الخلل في معنى لا إله إلا الله؟

الرد:

عبارتك مجملّة؛ ولكن نفصل قدر الإمكان ولا أدري ماذا تريد بهذا الإجمال؛ وأقول:

أولاً: المخالفات على دربين:

← **مخالفات في أصول الدين؛ وأعظمها العقائد وأجلها.**

أو فروعه التي ثبتت بنص أو إجماع؛ فهذا الخلاف فيه مردود؛ والواجب الاستسلام لما ثبت بنص أو إجماع من أحكام الله - عز وجل - سواء في أصول الدين أو فروعه.

وأنبه ها هنا إلى أن أهل السنة لم يختلفوا في العقيدة وإنما اختلفوا في مسائل هي من فروعها ذكرت بعضها البارحة فاستغني عن إعادته هنا.

← **الثاني من المخالفات:** ما يسوغ فيه الاجتهاد هذا في الفروع؛ ما يسوغ

فيه الاجتهاد

- **مثل:** تارك الصلاة متهاوناً مع إقراره بوجوبها هل هو كافر أو فاسق؛ فالجمهور على تفسيقه، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحم الله الجميع - وطائفة أخرى على تكفيره والكل له ما يُسوغ مذهبه من الأدلة؛

- **ومثال آخر:** النزول أو الخرورج للسجود هل هو على اليدين أو الركبتين؟ فطائفة قالت بهذا وطائفة قالت بهذا ولكل أدلته.

- **مثال ثالث:** الطلاق البدعي هل يقع أو لا يقع؛ الجمهور على وقوعه؛ وطائفة أخرى على عدم وقوعه؛ ولكل أدلته.

فدور الباحث هو دور الترجيح؛ يُرجح ما يترجح لديه بالدليل؛ نعم هذا هو إجمالاً مع اختصار.

المزلة:

أحسن الله إليكم؛ وهذه سائلة تسأل عن حكم الرموش الصناعية؟

ردود:

هذا من الوصل وهو من تغيير خلق الله.

المرور:

وهذه أخرى تسأل عن حكم إظهار جزء من الثدي أثناء الرضاعة، وقد يوجد بجوارها بعض النساء؟

ردود:

إذا كان نساء فلا بأس - إن شاء الله تعالى - هذا مما يضطر إليه؛ مما تضطر المرأة إليه؛ لكن إذا كان يوجد بجوارها من محارمها وإخوتها فالتغطي بالخمار تجعل الخمار بينها وبينهم.

المرور:

وهذا سائل يقول: أحسن إليكم شيخنا؛ إمامٌ أحدث أثناء إمامته للناس؛ واستحى أن يخرج من الصلاة وأكمل حتى سلم؛ فما حكم هذا العمل؟

ردود:

أخطأ وأثم؛ وعليه الوضوء وإعادة الصلاة؛ وما أظنه إلا ويفعل ذلك؛ إذا كان عنده علم وفقه بالصلاة والإمامة خاصة؛ وأما المأموم فصلاحتهم صحيحة إلا من علم

حدثه وتابعه فصلاته باطلة.

المُؤَرَّع:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: حفظكم الله قبل هدايتي وسلوكي لطريق الحق كنت أخذ اللقطة من غير تعريف وأنا الآن أريد إبراء ذمتي فما توجيهكم لي حفظكم الله؟

الرد:

أنا لا أدري كم مضى من حياتك على هذا الأمر؛ ولكنني أرى إن كنت تحصي هذه اللقط.

أولاً: إن كانت هذه اللقط ذات قيمة يهتم بها أواسط الناس فمن فوقهم فأرى أن تجمعها وتتصدق بقيمتها، وتجتهد في ذلك.

أما إن كانت اللقط لا قيمة لها كـرغيف أو قلم رخيص القيمة أو عملة في السعودية لا تساوي شيء؛ بل وحتى في العملة السعودية أظن أن عشرة أو عشرين لا يُفتش عنها أواسط الناس؛ فأرجو أنه لا بأس عليك بذلك -إن شاء الله تعالى-.

المُؤَرَّع:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: نريد - يعني هذا يطلب طلباً خاصاً - يقول نريد كلمة توجيه لي ولزوجتي نحو الطاعة؛ ونحن هنا حضور في هذا الجامع حول الطاعة والحقوق

الزوجية والتماس العذر والإحسان بيننا والتودد من كلا الطرفين عل الله أن ينفعنا بهما
وجزاك الله خيراً؟

الرد:

1. بجب على الزوجين **أولاً** أن يعلما أن كلا منهما أمانة في عنق صاحبه يوم القيامة؛ وأن الله سائله عما يظلم فيه صاحبه من حقه؛ فليؤد كلا منهما حق الآخر؛ كما أمر الله - عز وجل -

2. **ثانياً**: التسامح بينهما فيما يمكن فيه التسامح والعفو، هذا خلاصة ما أقول لكم وللسامعين الآن.

المرأة:

وهذه سائلة تسأل تقول: نحن في مصلى النساء يوجد مكان مخصص للأطفال وفيه حاجز عن باقي المسجد؛ فهل يصح أن نُصلي فيه مع الجماعة؟ وكيف يكون صفنا داخله؟

الرد:

إذا كانت كل واحدة تصلي في هذا؛ لأن المرأة أولاً هي ليست مخاطبة بحضور الجماعة خطاب إلزام؛ وإنما هي مخاطبة خطاب إعلام، فإذا حضرت وجبت عليها الجماعة ونالت الأجر إن شاء الله تعالى.

والسؤال هنا يا بنتي إن كان من تصلي منكن في المكان المخصص للأطفال
مجموعة نساء اثنتان فما فوق فأرجو أن لا بأس بذلك إن شاء الله تعالى-، ولو
احتضنت كل واحدة منكن طفلها وضمتها إلى صدرها؛ وأرضعته ولو في الصلاة وإن
كان رضيعاً لا بأس عليها- إن شاء الله تعالى-

السؤال:

وهذا يسأل حفظكم الله عن حكم الاستنجاء بماء زمزم؟

الجواب:

ماء زمزم شراب وطهور يجوز الوضوء والاغتسال منه وغير ذلك.

السؤال:

وهذا آخر يسأل عن حكم توزيع التركة قبل موت الرجل؟

الجواب:

يعني كون الرجل يوزع ماله على أبنائه وبناته فيُعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؟
أنا لا أستطيع أن أقول إنه ممنوع البتة؛ لا أجرؤ على ذلك؛ ولا أقول كذلك أنه غير
ممنوع؛ لكن أرى التفصيل:

← فإن كان الرجل قادراً على الكسب محترفاً فيه عامل، أرى عدم التوزيع؛

وأن يُعطي كل حسب حاجته من بنيه وبناته الفقير يتصدق عليه، أو يُنفق عليه، ومن كان غنياً يُهدي إليه هدية.

← وأما إن كان في حالة عجز وإقعادٍ عن العمل لا يستطيع أن يتصرف ويخشى عليهم من الظلم والحيث من بعضهم؛ أرى أن هذا سداد والله أعلم؛ هذا يعني ما أقوله الآن في هذه المسألة.

المورد:

أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هل يجوز الاستماع إلى الدعاة المجهولين الذين لم يتبين لنا حالهم، ولم نسمع من العلماء فيهم جرحاً ولا تعديلاً وجزاكم الله خيراً؟

الجواب:

الدعاة المجهولين يدخلون في عموم المسلمين

القارئ: يقول هل يجوز الاستماع إليهم؟

الشيخ: الاستماع!

القارئ: نعم إلى مواضعهم وأشرطتهم ودروسهم؟

الجواب:

إذا كانت الموعظة مما هو مألوف تتضمن الآيات والأحاديث الصحيحة وكلام

العلماء فلا بأس بذلك - إن شاء الله تعالى -

السؤال:

أحسن الله إليكم؛ وهذه سائلة تقول: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد حتى تسمع الدروس العلمية وجزاكم الله خيراً؟

الجواب:

إذا كانت لا تدركها إلا بالدخول يعني بالجلوس في المسجد فلا بأس بذلك؛ لأن المترجح عندي حتى الساعة أن النهي للكرامة وليس للتحريم.

السؤال:

وهذه أخرى تقول: هل تكفي سترة الإمام بالنسبة للنساء أم يجب أن تتخذ كل امرأة سترة مع سترة الإمام في حالة كون الإمام امرأة؟

الجواب:

سترة المأموم سترة إمامهم سواء كان المأموم رجالاً أو نساءً؛ سواء كان إمام النساء امرأة منهم أو رجل؛ السترة واحدة.

المزور:

وهذا آخر يقول: لو أطلق رجل على آخر معين بأنه ليبرالي أو علماني فهل هذا من

التكفير المعين؟

الجواب:

إذا تحقق له ذلك وتيقن وهو ممن تقوم عليه الحجة الرسالية؛ كأن يسلك هذا عالم بالشرع، أو هذا الأمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه ككنكاح المحارم، ويحمله ذلك؛ فهذا الحكم صحيح؛ أما بمجرد أن يسمع سماع غير مؤكد أو قرينة فيجب التورع في هذا؛ لأن الحكم بالتكفير أو التبديع أو التفسيق من أحكام الله المتلازمة بالوعيد؛ ولهذا أهل السنة يشترطون في الحكم على سبيل العموم دلالة الشرع على أن هذه المخالفة بدعية أو فسقية أو كفرية؛ فيقولون مثلاً: الذكر الجماعي بدعة؛ وأهل الذكر الجماعي مبتدعة؛ وهكذا، ويقولون القاذف فاسق، شارب الخمر فاسق لثبوت أن هذين مفسقان؛ ويقولون: تارك الصلاة جاحداً هذا كافر لا خلاف فيه؛ بناءً على ما ثبت عندهم من النص والإجماع؛ إما الحكم على المعين ببدعة أو فسق أو كفر؛ هذا يشترطون فيه بالإضافة إلى ما تقدم انطباق الوصف على ذلكم المعين، وانطباق الوصف على المعين لا يتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

وهذه المسألة بُسّطت على سبيل التقريب في القواعد المثلى للإمام الشيخ محمد

بن العثيمين - رحمه الله - وشروحها.

المؤثر:

أحسن الله إليكم نختم بهذا السؤال : هذه امرأة تسأل عن استخدامها للموانع التي تمنع الحمل كالحبوب واللولب وغير ذلك لإخبار الطبيبة لها بأن حملها في هذا الوقت فيه ضرر عليه ؛ فما حكم استخدام هذه الأمور؟

الشيخ:

الظاهر أن هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل فترجئه إلى الغد إن شاء الله - وليكن يا شيخ هو على رأس القائمة إن شاء الله تعالى.